

يرخص لها بممارسة النشاط فيها ، وفي حدود إحتياجاتها الفعلية .

مادة (٤) : لا يجوز للاشخاص الإعتبرانية المشار إليها تملك العقارات بغير المراجحة فيها وتحقيق أرباح من إعادة بيعها ، وتحقق مخالفة هذا الحظر إذا بيع العقار المشتري قبل مرور عامين من تاريخ إثبات التصرف وتسجيله باسم الشركة .

مادة (٥) : يجوز للشركات المملوكة بالكامل للعمانيين والتي لها تملك الأراضي الفضاء لغرض إقامة مبني عليها بقصد تملك كل أو بعض الشقق والطبقات والمحال ، التصرف بها بعد بنائها ، على أنه لا يجوز نقل الملكية من أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة مهنة السمسمة في المجالات العقارية قبل مضي عامين من تاريخ الشراء .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الاسكان

صدر في : ٢ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٣)

الصادرة في ١٦/٥/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٧

بتحديد ثمن بيع كتيب نظام السجل العقاري

إسناداً إلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ .

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

والى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .

والى كتاب وكيل الشؤون المالية رقم م د ١/١/٩٨/٢/٥٩٧ المؤرخ ٢٣/٥/١٩٩٨ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحدد ثمن بيع كتيب نظام السجل العقاري بمبلغ ريال عماني واحد للنسخة الواحدة .

مادة (٢) : تسرى أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الإسكان

صدر في : ٣ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦)

الصادرة في ١٢/١١٩٩٨ م

وزارة الاعلام

قرار وزاري

٩٨/١٩

بتحصيل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الإذاعة والتليفزيون

باستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم م.ت.د/٣/٦ م - ت ٦٤/١٦٢ بتاريخ ١٤١٨/٩/٢٠ هـ الموافق ١٩٩٨/١/١٩ م بشأن الموافقة على تحصيل رسوم مقابل تأجير سيارات النقل الخارجي والإستديوهات والمعدات والأجهزة بالإذاعة والتليفزيون وتسجيلات البرامج .

تقدير

مادة (١) : يرخص بتأجير سيارات النقل الخارجي (OB.VAN) مقابل مبلغ ألفي (٢٠٠٠) ريال عماني لكل سيارة في اليوم الواحد (بمعدل ٨ ساعات لكل يوم) .

مادة (٢) : يرخص بإستعمال المعدات والتجهيزات الفنية في كل من الإذاعة والتليفزيون بمقابل على النحو الآتي :

١ - إستديوهات الإذاعة (ماعدا إستديو ٩) :

(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً للساعة مع منع خصم ١٠٪ إذا زادت مدة الإستعمال على (٥) ساعات متصلة نظير إستعمال المعدات والتجهيزات الفنية والإستديو .